

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٥٦ لسنة ٢٠٢٢

بإعادة تشكيل عمل بعض لجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق في المنازعات :

وعلى مذكرات أعضاء المكتب الفني المؤرخة في ١٢، ٢٥/٩/٢٠٢٢، ١٧/١٠/٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل وهيكلة لجان التوفيق في بعض المنازعات لمحافظة الدقهلية :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات :

قرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل لجان التوفيق في بعض المنازعات من اللجنة الأولى حتى اللجنة الشامنة

لمحافظة الدقهلية بحيث تقتصر على أربع لجان كما يلى :

اللجنة الأولى لمحافظة الدقهلية : وتحتخص بمنازعات الديوان العام للمحافظة والوحدات المحلية بمدن مراكز وقرى المحافظة - كما تختص بمنازعات الهيئة العامة للتأمين الصحي للمحافظة المبينة بموجب قرار وزير العدل رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠٠١

اللجنة الثانية لمحافظة الدقهلية : وتحتخص بمنازعات مديرية التربية والتعليم -
وما يتبعها من إدارات .

اللجنة الثالثة لمحافظة الدقهلية : وتحتخص بمنازعات مديرية الصحة - وما يتبعها
من إدارات .

اللجنة الرابعة لمحافظة الدقهلية : وتحتخص بمنازعات باقى المديريات التابعة للمحافظة -
وما يتبعها من إدارات . والتى تخرج عن اختصاص اللجان الثلاثة الأولى للمحافظة .
عدا مديرية الطب البيطري ومديرية الزراعة والإصلاح الزراعي والتى تحتضن بنظرها لجنة
هيئة الإصلاح الزراعى بالمحافظة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/١٠/٣

وزير العدل

المستشار / عمر مروان